سوآ كانا الشاهدين الاولين او غيرهما فاجاب اذا علم العاقدان العين المبيعة بالروية ولو قبل العقد بشرطه
ثم اورد العقد عليها بحضرة شاهدين لم يرياها ولا يعرفاها صح البيع ويشهد الشاهدان على الصيغة الواقعة
بينهما وذلك يعني الحكم بالصحة او الموجب بشرطه وان لم يشهد الشاهدان عنده بالحدود ولان القصد هنا ثبوت
العقد فحسب واما المعقود عليه فلا يحتاج للشهادة بحدوده الا اذا وقع تنازع في عينه الغايبة عن مجلس
الحكم والله اعلم باب الربا سئل عمن معه حب وجد بعض اهل بلده يبتغي شراء ذلك الحب فاشترى صاحب الحب
المشتري على قاعدة عندهم يعني انهم اصطلحوا على ان العشرين المد بثلاثين مدا مثلا ثم ان بعد ذلك ان صاحب الحب
قال لرجل آخر اسلم لي هذه الدراهم على هذا الرجل بثلاثين مد حب فاسلم ذلك الشخص الحالة يبتغي شرا
الحب شراها ذلك الحب المتقدم ذكره فهل هذه الحيلة تخلص صاحب الحب بعد ان استسلف هذا العشرين
بثلاثين فاجاب بان الحيل المخلصة من الربا جايزة عند الشافعي رضي الله عنه لكنها مكروهة رعاية لخلاف
جماعة من اهل العلم حرموها وقالوا انها لا تفيد التخلص من الربا واثمه فاذا كان شخص شافعيا واراد ان
يفعل شيا منها ليتخلص به من الربا جاز له ذلك كان الذي يقول معه اذ لجا ليشتري منه اسلمت اليك هذه
الدراهم في ثلاثين صاعا صفتها كذا ويذكر جميع صفاتها التي يختلف بها الغرض حلا فاظاهرا او يعطيه في
المجلس تلك الدراهم ثم يهبه ذلك الحب الذي معه وينذر مريد الشراء لصاحب الحب بثلاثين صاعا في ذمته وصاحب
الحب يهبه ما معه او ينذر له به او يشتري ما معه من الحب بدرهم ويسلم صاحبه درهمان في ثلاثين صاعا ونحو ذلك
من الحيل الصحيحة المانعة من الوقوع في ورطة الربا وسئل عمن معه سمن فباعه لبعض الناس فيقول لا يبيع
هذا السمن الحال بعينه الى الصيف مثلا وقيامه وفي عرفهم عند حصاد زرع الصيف فاراد المشتري ان يشتري
من ذلك السمن فقال له اسلم ثوبا وحاجة في حب معلوم الى اجل معلوم ففعل البايع ثم ان المشتري قبض راس مال
السلم الذي اسلم اليه وتنحى عنه قليلا ثم قال لصاحب السمن المتقدم ذكره بعت مني هذه الربعية السمن بهذا الثوب
او الخاتم فباعه فهل يحل على هذا الوجه ام لا وما الخلاص من في ايديهم نقدان احدهما والاخر من هذه السكة المعروفة
في مكة وهي الكبار واراد احد المتبايعين ان يصرف من الاخر فتعاقدا ان يزيد احد النقدين على الاخر مقدار العشر في العشرة
ولحد لنا الطرق المخلصة في ذلك كله فاجاب بان الحيلة الاولى صحيحة مخلصة من الربا لكنها مكروهة كسائر الحيل
وقال جماعة من اهل العلم كمالك واصحابه بحرمتها وانها لا تفيد التخلص من الربا واما الحيلة في بيع احد النقدين بالاخر
الزايد به فهو ان كل منهما صاحبه ما في يده او ينذر له وسئل هل يجوز للمسلم اخذ الربا من الحربي ويعزر عليه في
المعاملات بالتطفيف وغيره واكفار اللسان منه ومن الحربي وما علامته فاجاب بان الذي صرح به ائمتنا
ان العقد مع الحربي بالاختيار كهو مع المسلم فلا بد في حل ما اخذه من المسلم بعقد ان توجد جميع شروط البيع فيه
والا لم يحل له اكله ولا التصرف فيه فعلم انه لا يجوز اخذ الربا منه ولا التطفيف في كيل او وزن ومن فعل ذلك
عزر عليه التعزير الشديد والمراد بالحربي الكافر الذي ليس له امان بنحو عقد جزية او تامين مسلم بشرطها المعروف
في كتب الفقها وسئل عما جرت به العادة في هذا البلد الامين من بيع الحلو الردي هل يصح بيعه بفلوس خالصة مع
علم المشتري برداته ومع جهله بذلك كما قالوا بصحة بيع زجاجة لمن ظنها جوهرة قالوا ولا خيار له لتقصيره
بترك البحث فهل ذلك كذلك في الصحة وعدم الخيار ام لا ويصح مع العلم دون الجهل كما في الثمن المعين حيث بان
سكته مخالفة لسكة البلد ولا يصح بيعه اذا علم او ظن انه يشتريه ليغش به احدا من المسلمين او يصح البيع في هذه

الحالة

الحالة اي حيث علم او ظن انه يغش به مع التحريم كما في بيع الرطب والعنب ممن يتخذه خمرا فان لم يعلم او يظن ذلك فهل يكره ذلك ام لا
فلو باع الحلو المذكور بعثماني وفلوس فهل يصح ذلك ويكون الفضة التافهة التي في الحلو الردي كحبات شعير لا تقصد
لقلتها حيث بيع ببر وفي احدهما حبات يسيرة لا تقصد ولا يكون ذلك من قاعدة مد عجوة فلا يصح في ذلك ولو باع محلقا
جيدا بعثمانيين او بعثماني وشي آخر من حب او تمر مع الحلول والتقابض فهل يصح ذلك في الصورتين او احدهما ام لا لان
القاعدة هنا ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وهل معاملة الصغار كمعاملة غير المحجور عليهم في جواز
المعاطاة معهم على المختار فاجاب بانه حيث راى المتعاقدان الحلو المذكور جاز بيعه بالفلوس المذكورة هذا ان
كان كل من غشه وخالصه مقصودا او كان المقصود خالصه لكن علما قدره اما لو جهلا ذلك او احدهما فلا يصح
البيع قياسا على ما قالوه في اللبن المخلوط بالما ولا ينافي ذلك قولهم وتصح المعاملة بالمغشوشة معينة وفي الذمة
وان لم يعلم عيارها للحاجة المعاملة بها ولذلك استثني من قاعدة ان ما كان تخليطه غير مقصود يجهل كمسك مخلوط بغيره
ولبن مشوب بما لا يصح للمعاملة به انتهى لان كلامهم هذا في المغشوش الذي يتعامل الناس به كما يدل عليه قولهم للحاجة
المعاملة بها وكلامنا في شي مزيف لا يتعامل به كما يدل عليه ولو السوال وما لا يروج المعاملة لا يعطى حكم ما راجت المعاملة
به لاضطرار الى هذا دون ذاك وحيث ظن المشتري سلامته من الغش او من كثرته فبان خلافه ذلك ثبت له الخيار لانه عيب
كما يقصد وعليه ضابطه وليس هذا نظير مسئلة الزجاجة لان ذاتها ليس فيها عيب وانما الخلف الظن فيها وحيث علم
البايع بعينه عيبا حرم عليه بيعها الا بعد تبيينه لذلك العيب فان سكت اثم وصح البيع ولا يصح بيع الحلو المذكور بعثماني
وفلوس مطلقا لانه من قاعدة مد عجوة وليس الفضة في الجانبين غير مقصودة حتى تقاس بحبات الشعير المذكورة لان
قليل الفضة يقصد ويوثر في اللون بخلاف قليل الشعير فانه لا يقصد ولا يوثر في الكيل وكذا لا يصح بيع الحلو الجيد
بعثمانيين الا ان اتفقا وزنا بخلاف بيعه بعثماني وشي آخر فانه لا يصح مطلقا واختار بعضهم ان معاملة الصغير كالبالغ
ولا يبعد هذا من مذهبنا وان كان قايله منا والله اعلم وسئل عما مضمونه وصل لمكاتبكم العزيز ولفظ الشافي الوجيز
فقراه المملوك وقبله وفهم مفصله ومجمله ووضعه على الراس والعين لكن ظاهر قول سيدي انهما اذا رايا الحلو
المذكور وعلما عينه جاز بيعه ولا اثم على بايعه وان علم او ظن ان المشتري يغش به غيره لانه لم يلتفت الى تشطيره ما
في السوال من بيع الرطب والعنب ممن يتخذه خمرا وقول سيدي هذا اذا كان كل من غشه وخالصه مقصودا هل
المراد انه مقصود للمشتري فقط او مقصود في الجملة وهل المراد مقصود على انفراده او على الهيئة الاجتماعية
فاجاب من الواضح ان البايع اذا ظن ان المشتري يغش بالمبيع الغير مطلقا ولم يضطر الى البيع حرم عليه لان ما كان
سببا للحرام حرام وانما حرم بيع العنب ونحوه للمذكور مطلقا لان سبب الحرمة هنا امر خارج عن المبيع وثم امر
ذاتي في المبيع والمراد بالقصد المذكور قصده منفردا او منضما في العرف وسئل هل يجوز بيع سمن الغنم بسمن
البقر لانهما جنسان فاجاب يجوز بيع سمن الغنم بسمن البقر متفاضلا بشرط الحلول والتقابض في المجلس وسئل
عمن اعطى خبازا درهما فقال اعطني بنصفه خبزا وبنصفه الاخر نصف درهم صحيحا فاعطاه ما قال ما الحكم فاجاب
بقولهم ان جعل الدرهم في مقابلة الخبز والنصف درهم من غير تفصيل فهو ربا وان فصل فقال اشتريت منك
بنصفه خبزا وبنصفه الاخر نصف درهم صحيحا صح في النصف الاول مطلقا واما النصف الثاني فلا يصح بيعه بنصف
درهم صحيح الا ان استويا وزنا وقيمة والا كان ربا لانه من القاعدة المشهورة بقاعدة مد عجوة وسئل قال
الرافعي في الربا والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق ويبطل العقد خلافا لابن سريج وقال في الخيار

Copyright King Saud University